المجلس الإسلامي السوري يبين أحكام صلاة العيد في البيوت الكاتب: المجلس الإسلامي السوري التاريخ: 16 مايو 2020 م المشاهدات: 4360



أصدر المجلس الإسلام السوري اليوم السبت، فتوى حول أحكام صلاة العيد في البيوت بسبب انتشار وباء كورونا، وجاء في الفتوى:

إِنَّ صلاةَ العيدِ مشروعةٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهي منْ شعائرِ الدينِ التي حثَّت الشريعةُ عليها، وهيَ مِن مظاهرِ الفرحِ بإتمامِ فريضةِ الصيامِ وشكرِ اللهِ عليها، وصلاةُ العيدِ تُؤدَّى في المصلَّياتِ والمساجدِ، كما صلاَّها رسولُ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ والصحابةُ الكرامُ رضوانُ اللهِ عليهم والمسلمونَ مِن بعدِهم.

لكنَّنا في الظروفِ الحاليَّة مِن عدمٍ تمكّنِ عمومٍ النَّاسِ مِن أدائِها في المساجدِ والمصلَّياتِ لا بدَّ لهذا مِن بيانٍ وتفصيل:

- يُشرع عند جمهورِ العلماءِ إذا أقامت الدولُ في المدنِ مَن يؤديها ويُظهرُ هذه الشعيرةَ فيُشرع لسائرِ الناسِ ممَّن لم يحضرْها صلاتُها في البيوتِ، ويمكن أنْ تُصلَّى جماعاتِ وقُرادى بعد انقضاءِ صلاةِ الإمام.

- وأمًّا إذا لمْ يكنْ في البلدِ مَنْ يصليها في المساجدِ والمصلياتِ كما هو الحالُ في معظمِ البلادِ الإسلاميةِ هذه الآونَةِ؛ فالذي نختارُه أن يؤديَها الناسُ في البيوتِ جماعاتٍ وفُرادى كما ذهبَ إليه كثيرٌ من الفقهاءِ ومنهم الشافعيةُ.

نقلَ المُزني في «مختصره» عن الشافعيّ رحمهُ اللهُ قولَه: (ويصلي العيدينِ المنفردُ في بيتِه والمسافرُ والعبدُ والمرأةُ)، وعلى هذا يُقيمُها أهلُ كلِّ بيتٍ بصلاةِ ركعتينِ بصفتهما المعروفةِ، فيكبّر ستَ أو سبعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمسَ تكبيراتٍ عندَ الفقهاءِ، والأفضلُ أن يأخرام، وخمسَ تكبيراتٍ عندَ الفقهاءِ، والأفضلُ أن يأتيَ بخُطبتينِ قصيرتينِ يذكرُ فيهما ما يلائمُ أهلَ بيتِه والمناسبةَ، ولكِن إذا صلَّى المنفردُ فلا يخطب.

قال النوويُّ في «روضةِ الطالبين» : (وإذا قلنا بالمذهبِ، فصلاها المنفردُ؛ لم يخطب على الصحيح، وإن صلاها مسافرونَ

خطبَ إمامُهم)، ومن أخذَ بقولِ من لا يرى صلاة العيدِ في البيوتِ أو عدمَ تأديتِها فرادى فلا بأس بذلك.

ولا بأس بأن نذكرَ المسلمينَ بوقتِها، إذ يبدأ من طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها قدرَ رُمحِ – يعني قريباً من رُبعِ ساعة – إلى قبيلَ أذانِ الظُهرِ، ومنْ فاتتهُ في هذا الوقتِ فيمكنُه قضاؤها بقيةَ يومِ العيدِ.

وليحرص أهلُ كل بيتِ على الالتزامِ بسُننِ العيدِ ما أمكن، من اغتسالٍ وتطيبٍ وتزينٍ والقيامِ بسننِ الفطرةِ كتقليمِ الأظفارِ وغيرها، ويسنّ الإكثارِ من التكبيرِ لا سيَّما عقبَ الصلواتِ، تعظيمًا لهذه الشعيرةِ، وإظهاراً للفرحِ والسرورِ، ويُشرع التكبيرُ مِن غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ إلى صلاةِ العيدِ.







حكم صلاة العيد في البيوت بسبب الوباء

ا<mark>لسؤال</mark>: مع اقتراب العيدِ واستمرار الحَجر ومنع التجوُّل، وقراراتِ حظر التجمعاتِ: فماذا نعملُ في صلاةِ العيدِ؟ وهل تسقطُ عنا؟ وهل لنا أن نصلهَا في البيوتِ؟ أفتونا جزاكمُ اللهُ خيراً.

الجواب: الحمدُ اللهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى ألِه وصحبه أجمعينَ، وبعدُ:

فإنَّ صلاةَ العيدِ مشروعةٌ بإجماع أهلِ العلم، وهي منْ شعائرِ الدينِ التي حثَّت الشريعةُ علها، وهيَ مِن مظاهرِ الفرح بإتمام فريضة الصيام وشكر الله عليها، وصلاةُ العيدِ تُؤدِّي في المصلِّياتِ والمساجدِ، كما صلاَّها رسولُ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ والصحابةُ الكرامُ رضوانُ اللهِ علهم والمسلمونَ مِن بعدِهم.

لكنُّنا في الظروف الحاليَّة من عدم تمكِّن عموم النَّاس من أدائها في المساجد والمصلِّياتِ لا بدَّ ليذا من بيان وتفصيل:

- يُشرع عند جمهور العلماء إذا أقامت الدولُ في المدن مَن يؤديها ويُظهرُ هذه الشعيرةَ فيُشرع لسائر الناس ممَّن لم يحضرُها صِلاتُها في البيوتِ. ويمكن أنْ تُصلِّي جماعاتِ وفُرادي بعد انقضاءِ صِلاةِ الإمام.
- وأمَّا إذا لمْ يكنْ في البلدِ مَنْ يصليها في المساجدِ والمصلياتِ كما هو الحالُ في معظم البلادِ الإسلاميةِ هذه الأونَّةِ: فالذي نختارُه أن يؤديَها الناسُ في البيوتِ جماعاتٍ وفُرادي كما ذهبَ إليه كثيرٌ من الفقهاءِ ومنهم الشافعيةُ.


نقلَ الْمُزنِي في «مختصره» عن الشافعيّ رحمهُ اللهُ قولُه: (وبصلى العيدين المنفردُ في بيتِه والمسافرُ والعبدُ والمرأةُ)، وعلى هذا يُقيمُها أهلُ كلّ بيتٍ بصلاةٍ ركعتين بصفتهما المعروفةِ، فيكبّر ستّ أو سبعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمسّ تكبيراتٍ بعد تكبيرةِ القيامِ للركعةِ الثانيةِ، وهناكَ أقوالٌ أخرى في عددِ التكبيراتِ عندَ الفقهاءِ، والأفضلُ أن يأتيَ بخُطبتينِ قصيرتين يذكرُ فهما ما يلائمُ أهلَ بيتِه والمناسبة، ولكِن إذا صلَّى المنفردُ فلا يخطب.

قال النوويُّ في «روضة الطالبين»: (وإذا قلنا بالمذهب، فصلاها المنفردُ؛ لم يخطب على الصحيح، وإن صلاها مسافرونَ خطب إمامُهم)، ومن أخذَ بقولِ مَن لا يرى صلاةَ العيدِ في البيوتِ أو عدمَ تأديبَها فرادى فلا بأس بذلك.

ولا بأس بأن نذكرَ المسلمينَ بوقتِها، إذ يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعِها قدرَ رُمح - يعني قربباً من رُبع ساعة - إلى قبيلَ أذانِ الظُّهر، ومنْ فاتتهُ في هذا الوقتِ فيمكنُه قضاؤها بقيةً يوم العيدِ.

وليحرصُ أهلُ كل بيتِ على الالتزام بشُننِ العيدِ ما أمكن، من اغتسالِ وتطيبِ وتزين والقيام بسننِ الفطرة كتقليم الأظفار وغيرها، وبسنّ الإكثار من التكبير لا سيَّما عقبَ الصلواتِ، تعظيمًا لهذه الشعيرة، وإظهاراً للفرح والسرور، ويُشرع التكبيرُ مِن غروب شمس ليلةِ العيدِ إلى صلاةِ العيدِ.

صفحة 2/1









كما نذكِّرُ عمومَ المسلمينَ بإخراج زكاةِ الفطروعدم تأخيرها عن صلاةِ العيدِ، وتلزمُه إن أخَّرَها ولا تسقطُ عنه.

كما نوصي المسلمينَ بإظهار الفرحةِ بالعيدِ، والتوسعةِ على الأهلِ والأولادِ بالمستطاع، والقيام بحقوقِ الأقارب والأرحام والإخوةِ المسلمينَ وإدخالِ السرورِ عليهم بالتهنئةِ بما يناسبُ الظرفَ الحاليَّ، فيمكنُ عن طريقٍ وسائلِ التواصلِ المتاحةِ.

كما نوصهم بتفقُّد المحتاجينَ وجبرهم في هذا اليوم المباركِ، والإكثار من الدعاء إلى اللهِ تعالى بالقبول ورفع البلاءِ والوباءِ.

وأخرُ دعونا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، واللهُ الموفِّقُ.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

9- الشيخ عبد العليم عبد الله 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد 17- الشيخ محمد فايز عوض 18- الشيخ محمد معاذ الخن 10- الشيخ عبد المجيد البيانوني 2- الشيخ أحمد حوى 19- الشيخ مروان القادري 11- الشيخ على نايف شحود 3- الشيخ أحمد زاهر سالم 20- الشيخ ممدوح جنيد 12- الشيخ عماد الدين خيتي 4- الشيخ أسامة الرفاعي 5- الشيخ أيمن هاروش 21- الشيخ موسى الإبراهيم 13- الشيخ فايز الصلاح 6- الشيخ تاج الدين تاجي 22- الشيخ موفق العمر 14- الشيخ محمد الزحيلي

15- الشيخ محمد جميل مصطفى 7- الشيخ عبد الرحمن بكور 16- الشيخ محمد زكربا المسعود 8- الشيخ عبد العزيز الخطيب

صفحة 2/2



23- الشيخ ياسر الجابر

